

المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

Weighted Issues in the Book Al-Minhaaj
(The Book of Purification): Collecting and Study

بحث مقدم من قبل
أ. م. د. محمد صبحي خلف
Asst. Prof. Muhammad Subhi Khalaf (PhD)

٢٠٢١ م

١٤٤٣ هـ

الملخص

كتاب المنهاج المعتمد للدرس والفتوى، واعتنى به العلماء أيما اعتناء، وتنوعت شروحه على كثير، منها شرح مطول ومختصر.

وتنبع أهمية الموضوع من مكانة كتاب «منهاج الطالبين» في مذهب الشافعي؛ لأن المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان - الإمام النووي والإمام الرافعي (رحمهما الله) وإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي (رحمه الله)، و«المنهاج» من أحد كتبه المشهورة، واخترت المسائل المرجوحة التي أشار النووي إلى صحة الرأي المقابل لها.

ومن أبرز الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١. معرفة ما اختلف فيه فقهاء الشافعية، والراجع عندهم.
 ٢. معرفة ما اتفق عليه الشافعية مع فقهاء المذاهب الأخرى وما اختلفوا فيه في باب الطهارة.
 ٣. إن المذهب الشافعي هو الأكثر انتشاراً بعد المذهب الحنفي في العراق وبلدان العالم الإسلامي إلا ما ندر.
 ٤. المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي التراثي ولو بجزء بسيط ومعلومات غير تفصيلية.
- وقد اتبعتُ منهجاً استقرائياً إجمالياً مقارناً ترجيحياً فقمْتُ بجمع المسائل وأزنتُ بينها وبيّنتُ ما ظهر للإمام النووي راجحاً.



Summary:

The book, Al-Minhaaj, which is an approved source for teaching and Fatwaa has received a lot of attention and explanations (lengthy and brief).

The importance of the subject stems from the supremacy of the book “Minhaj al-Talibin” in the Shafi’i school of thought. Because what is approved in the doctrine is what the two sheikhs – Imam al-Nawawi and Imam al-Rafi’i (may God have mercy on them) agreed upon.

The book, Al-Mihaal, is one of Al-Nawawi’s famous books and a reliable source in in case of any dispute that would emerge between the two great scholars Al-Imam Al-Nawawi and Al-Imam Al-Rafi’i. The researcher has chosen the weighted issues whose counterparts are approved by Al-Imam Al-Nawawi.

Among the most important reasons that made the researcher choose this topic are:

1. knowing what the Shafi’i jurists disagreed upon and what is most weighted for them,
2. Knowing what the Shafi’is agreed upon with the jurists of other schools of thought, and what they disagreed upon in matters of purification.
3. The Shafi’i Doctrine is the most prevalent which comes second to the Hanafi’s in Iraq and the countries of the Islamic world, except in rare cases.
4. contributing to the service of traditional Islamic Fiqh, even if it is a small part and not detailed information

The researcher has followed an inductive, overall, comparative, and weighing approach, so I collected the issues and compared them and showed what appeared to Imam Al-Nawawi to be the most likely.



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد؛ فإن للمذهب الشافعي مصنفات كثيرة متنوعة، فقد ألف ناصروه كتباً كثيرة مناصرةً للمذهب، منها كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي، الذي كان له مكانة جلييلة بين كتب المذهب. وأصبح كتاب المنهاج المعتمد للدرس والفتوى، واعتنى به الأصحاب أيما اعتناء، وتنوعت شروحه، منها شرح مطول ومقلل، وما أكمل وما لم يكمل.

• أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

والأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها:

أولاً: مكانة كتاب «منهاج الطالبين» عند مذهب الشافعية؛ لأنَّ المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان - الإمام النووي والإمام الرافعي (رحمهما الله) وإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي (رحمه الله) و«المنهاج» من أحد كتبه المشهورة، واخترت المسائل المرجوحة التي أشار النووي إلى صحة الرأي المقابل لها.

ثانياً: معرفة ما اختلف فيه فقهاء الشافعية، والراجع عندهم.

ثالثاً: معرفة ما اتفق عليه الشافعية مع فقهاء المذاهب الأخرى وما اختلفوا فيه في باب الطهارة.

رابعاً: إنَّ المذهب الشافعي هو الأكثر انتشاراً بعد المذهب الحنفي في العراق وبلدان العالم الإسلامي إلا ما ندر.

خامساً: المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي التراثي ولو بجزء بسيط ومعلومات غير تفصيلية.

• منهج البحث:

اتبعتُ منهجاً استقرائياً إجمالياً مقارناً ترجيحياً فقمْتُ بجمع المسائل وقارنتُ بينها وبينتُ ما ظهر للإمام النووي راجحاً.

• خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يقسم على مبحثين:

تكلمتُ في المبحث الأول عن حياة الامام النووي وكتابه المنهاج بصورة مختصرة.

وفي المبحث الثاني تناولت المسائل التي رجحها النووي في كتاب الطهارة بأبوابه الوضوء والتيمم والدباغة والمسح على الجبيرة.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

ثم الخاتمة وقد أدرجت فيها ما تبين لي من نتائج.

ثم المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يرزقنا وإياكم الاخلاص والتوفيق ويقينا شر مصارع الجهل والهوى، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة، والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وبارك وسلّم على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين



المبحث الأول

التعريف بالإمام النووي وكتابه المنهاج

- المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي له بإيجاز.

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام بن جمعة النووي الدمشقي الحزامي، والنووي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتابتها نسبة إلى قرية اسمها نوي، وهي قاعة جولان من أرض حوران، من أعمال دمشق، ويقال له أيضاً: الدمشقي، وينسب أيضاً إلى جده حزام، فيقال: الحزامي، نسبة إلى جده المذكور.^(١)

ويكنى بأبي زكريا؛ وإنما كني بذلك لأن اسمه يحيى، والعرب تكنى من كان كذلك بأبي زكريا، وإن كان لا زكريا له، ويلقب بمحيي الدين، وكان (رحمه الله) يكره أن يلقب به، وضح عنه أنه قال: لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين^(٢)، وهذا تواضع منه، وإلا فهو جدير له؛ لما أحيا الله (عز وجل) به من السنن وأمات من البدع، وقد انتشر هذا اللقب بين العلماء.

ثانياً ولادته:

ولد النووي بنوى في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١هـ)، وهذا هو الأصح عند كثير ممن ترجم له، وقال الإسنوي: إنه في العشر الأول.^(٣)

(١) ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ: ٣٩٥/٨، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة - أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب / بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ: ١٥٣/٢، والمنهاج السوي في ترجمة الامام النووي، للسيوطي - جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ) دار ابن حزم، بيروت: ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) المنهل الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص ١٠.

(٣) طبقات الشافعية، للإسنوي - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٦٦/٢.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

ثالثاً: شيوخه:

أخذ النووي عن كثير من العلماء المشهورين، منهم الإمام أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي (ت: ٥٦٦٨هـ)، والإمام أبي محمد عبد الرحمن بن نوح المقدسي (ت: ٥٦٥٤هـ)، والإمام أبي حفص عمر بن أسعد الربيعي الإربلي (ت: ٥٦٧٥هـ)، وأخذ أصول الفقه عن عدد من الأصوليين منهم: العلامة القاضي أبي الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي (ت: ٥٦٧٢هـ)، وقاضي قضاة دمشق العز أبي المفاخر محمد بن عبد القادر الصائغ (ت: ٥٢٨٣هـ). وأخذ الحديث عن العلماء الأجلاء منهم: الشيخ المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي (ت: ٥٦٥٨هـ)، والشيخ الحافظ الزين أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي (ت: ٥٦٦٣هـ). وأخذ اللغة عن اللغويين منهم: الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي (ت: ٥٧٧٤هـ)، والعلامة الجمال أبي عبد الله محمد بن مالك الجياني (ت: ٥٦٧٢هـ)^(١).

رابعاً: مؤلفاته:

تفرغ النووي تفرغاً كاملاً للعلم، لا يشغله عنه أهل، ولا مال، ولا ولد، ولا غير ذلك، فقد كانت أوقاته كلها مقسمة بين العبادة والعلم، فإذا أدى العبادة صرف وقته بعدها إلى العلم تدريساً وتأليفاً وإفتاءً، وقد كانت جهوده في التأليف موجهة إلى الفقه، والحديث وعلومه، والتربية، واللغة، والتراجم والسير، فمنها:

١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

٢- دقائق المنهاج.

٣- روضة الطالبين.

٤- دقائق الروضة.

٥- المجموع شرح المذهب لم يكمله وصل فيه إلى باب الربا ثم كمله تقي الدين السبكي له، ثم أتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي.

٦- والتنقيح شرح الوسيط، لم يكمله وصل فيه إلى شروط الصلاة.

٧- مهمات الأحكام، كلها في فقه الشافعية.

٨- والإيضاح في المناسك.

٩- والمنهاج في شرح صحيح مسلم.

١٠- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

١١- «الأربعون حديثاً النووي»، كلها في الحديث.

(١) المنهاج السوي: ص ٣٥ وما بعدها.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

- ١٢- التقريب والتيسير المعرفة سنن البشير النذير في مصطلح الحديث.
 - ١٣- حلية الأبرار يعرف ب«الاذكار النووية»
 - ١٤- بستان العارفين في الزهد والتصوف.
 - ١٥- التبيان في آداب حملة القرآن.
 - ١٦- المقاصد، رسالة في التوحيد.
 - ١٧- المنشورات وهو كتاب فتاواه.
 - ١٨- مختصر التبيان مواعظ.
 - ١٩- منار الهدى في التجويد.
 - ٢٠- تهذيب الأسماء واللغات في اللغة، وغير ذلك، صنف الشيخ نحو خمسين تصنيفاً، وكل ذلك في زمن يسير، وعمر قصير، وعم النفع بتصنيفه، وانتشر في الأقطار ذكرها.^(١)
- خامساً: وفاته:

كانت وفاته (رحمه الله) ليلة الأربعاء الثالث الأخير من الليل، الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة (٥٦٧٦هـ)، ودفن بنوى صبيحة الليلة المذكورة.^(٢)

• المطلب الثاني: التعريف بكتاب «منهاج الطالبين» بإيجاز.

وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية، والإمام الذي يتعين الاقتداء به؛ إذ كان أفقه من كثير من كتب الأصحاب، وتكمن أهمية هذا الكتاب؛ لأن مؤلفه، الإمام النووي، هو محرر المذهب ومنقّحه، وأنه اختصار الجهود فقهاء الشافعية لعدة قرون، ولما حواه من كثرة المسائل إذ بلغت ما يقارب سبعين ألف مسألة منطوقة، وتتميز بسهولة عبارته ووضوحها فهو لم يعقد كتابه تعقيد المتأخرين، بل إنه من الجلاء بحيث يستطيع طالب العلم قراءته وفهمه دون شرح، ولكونه حوى المعتمد في المذهب.^(٣)

وسماه الإمام النووي ((المنهاج الطالبين وعمدة المفتين))،^(٤) وهو مختصر من كتاب «المحرر» للإمام

(١) ينظر: المنهل الروي: ص/ ١٩ وما بعدها، والأعلام، للزركلي - خير الدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت: ١٤٩/٨، وهدية العارفين، للبغدادي - اسماعيل بن محمد أمين بن مير محمد (ت: ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٥٢٤/٢.

(٢) المنهاج السوي: ص/ ٧٩.

(٣) سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج، مقري شميعة الأهدل، دار المنهاج، جدة: ص/ ٦١٩.

(٤) كتبه بخط يده على ظهر نسخته. سلم المتعلم المحتاج: ص/ ٦٢٠.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

الرافعي، وهما شيخا المذهب الشافعي، فما اتفقا عليه فهو المفتى به عند الشافعية، وإن اختلفا فالنوي، وذكر في مقدمة كتابه السبب الباعث إلى تأليفه بعد أن أشاد بفضل التعلم، ولا سيما الفقه في الدين، بأن حجم «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي كبير يعجز عن حقه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العناية فرأى اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه مع ما ضمه إليه مما بدا له،^(١) ولما برز هذا الكتاب إلى عالم الوجود لم يلبث حتى استطار ذكره في هذا العالم المشهود، وتلقته الأمة بالتلقي المحمود، وتسابق المجدون إلى اقتنائه ونسخه، وعكف الطالبون على حفظه ودرسه، فحفظ هذا الكتاب خلق كثير.

ومما يدل على عناية العلماء به أن حاجي خليفة ذكر نحوه من ستين مؤلفاً بين شرح له، وتعليق عليه، وتصحيح، وتنكيث، وتدقيق، واختصار، وغير ذلك، وكانت خلاصة عنايتهم به على النحو الآتي:

أولاً: شروحه:

كان أول من عني بخدمته هو الإمام النووي نفسه في كتابه «دقائق المنهاج» الذي جعله شرحاً لدقائق ألفاظه، والفرق بين ألفاظه وألفاظ «المحرر»، ثم شرحه جمع كبير من العلماء، والأشهر من شروحه التي لها مكانة في المذهب أربعة، وهي:

١- «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٥٨٦٤هـ)، طبع بعدة طبعات، منها مطبوع بدون حاشية كطبعة دار المنهاج ودار ابن حزم ودار الكتب العلمية، ومنها مطبوع بحاشيتين للقلوب وعميرة كطبعة دار الفكر - بيروت في أربعة أجزاء، ودار الكتب العلمية في أربعة أجزاء، والمكتبة التوفيقية في أربعة أجزاء.

٢- «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للشيخ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤هـ)، طبع بعدة طبعات، ومعه حواشي الشرواني وأبي قاسم العبادي، منها طبعه دار الكتب العلمية في أربعة عشر مجلداً، وطبعته أيضاً دار الفكر في عشرة مجلدات.

٣- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) طبع بعدة طبعات، منها دار الحديث - القاهرة في ستة مجلدات، ودار المعرفة في أربعة مجلدات.

٤- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للعلامة شمس الدين أحمد بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنوي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٥/٥١٢٠٥م: ص ٦٤/.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

طبع بعدة طبعات، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت: ١٠٨٧ هـ) وحاشية أحمد ابن عبد الرزاق المغربي الرشدي، منها طبعة المكتبة التوفيقية في ثمانية مجلدات، وطبعة دار الكتب العلمية في ستة مجلدات.^(١)

ثانياً: نظمه:

ومنهم من عمل عليه نظماً: لما كان «المنهاج» ذو أهمية كبرى في المذهب، ويحتاج إلى حفظه، وحفظ النثر فيه صعوبة، توجه إلى نظمه كثير من العلماء، منهم:

- ١- «نظم المنهاج» للشيخ شهاب الدين، أحمد بن محمد الطوخي (ت: ٥٨٩٣ هـ).
- ٢- «الابتهاج» للشيخ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، ولم يتمه.
- ٣- «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج»، وهو نظم لفرائضه للشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المنزلي المعروف بابن سويدان (ت: ٥٨٠٢ هـ).^(٢)

ثالثاً: مختصراته:

- ١- «الوهاب في اختصار المنهاج» للشيخ أبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٥٧٤٥ هـ).
 - ٢- «منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٩ هـ)، وقام بشرح هذا الاختصار نفسه.
- رابعاً: مواضيع متفرقة كتبت فيه:

- ١- «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج»، للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ).
- ٢- مصطلحات المنهاج كتبه العلامة الحبيب أحمد بن أبي بكر بن سميطة العلوي الملكي الحضرمي (ت: ٥١٣١٠ هـ)، وهي رسالة سماها «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» وهو مطبوع مع منهاج الطالبين بدار المنهاج.
- ٣- بيان رموزه وفيها كتب العلامة أحمد الميقرى شميلة الأهدل (ت: ١٣٩٠ هـ) رسالة سماها: «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»، وطبع بدار المنهاج مع المنهاج.

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاجي خليفة - مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ٥١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى، بغداد: ١٨٧٥/٢، وهدية العارفين: ٥٢٥/٢، والاعلام: ١٤٩/٨.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١٨٧٥/٢، وهدية العارفين: ٥٢٥/٢، والاعلام: ١٤٩/٨.

المبحث الثاني

المسائل المرجوحة التي أشار إليها الإمام النووي في المنهاج (كتاب الطهارة)

• وفيه ثمان عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: إنّ الماء إذا جمع قلتين فطهور في الأصح.
- المسألة الثانية: الأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير.
- المسألة الثالثة: لا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفي الريح قول.
- المسألة الرابعة: فإنّ جمع قلتين فطهور في الأصح، ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس.
- المسألة الخامسة: ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح.
- المسألة السادسة: وكذا نادر كدود في الأظهر.
- المسألة السابعة: الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً.
- المسألة الثامنة: النية: يجب قرنهما بأول الوجه، وقيل: يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح.
- المسألة التاسعة: لو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح وإلا فلا.
- المسألة العاشرة: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً في الأظهر والملموس كلامس في الأظهر.
- المسألة الحادية عشرة: ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الأظهر.
- المسألة الثانية عشرة: ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الأصح.
- المسألة الثالثة عشرة: إن كان كجبرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل: بعضها.
- المسألة الرابعة عشرة: ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله.
- المسألة الخامسة عشرة: لو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب.
- المسألة السادسة عشرة: الأصح أنّ قطعها (الصلاة) ليتوضأ أفضل.
- المسألة السابعة عشرة: إنّ نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم.
- المسألة الثامنة عشرة: الدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في أثائه في الأصح.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

• المسألة الأولى: إنَّ الماء إذا جمع قلتين^(١) فطهور في الأصح^(٢).

صورة المسألة: الماء إذا بلغ قلتين تلحقه نجاسة أم لا؟

المذهب الأول: أنه مستعمل يجوز التطهر به، فهو طاهر مطهر.

وبه قال المالكية^(٣)، الشافعية^(٤)، والظاهرية^(٥)، والإمامية^(٦)، وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: أنه يكون مستعملاً لا يجوز التطهر به، فهو طاهر غير مطهر.

وبه قال الحنفية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والزيدية^(٩)، وهو المرجوح عند النووي.

• المسألة الثانية: الأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير^(١٠).

صورة المسألة: الغسالة المنفصلة عن العضو إذا لم تتغير، طاهرة أم لا؟

المذهب الأول: يجوز استعمال الماء المستعمل من الحدث في رفع الخبث.

(١) ذكر ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين أنه قال: إنَّ اليسير هو القلتان على ما جاء في الحديث وهو خمسمائة رطل بالبغدادى؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٧١/١.

(٢) منهاج الطالبين: ٩/١، وفي القديم أنه طاهر غير مطهر.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للرعي - أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ت سنة ٩٥٤هـ) نشر دار الفكر، بيروت ط ٢، ١٣٩٨/٥١٧٨م: ٦٦/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي - أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة: ٣٧/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت سنة ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ٣٠٣/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: سنة ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م: ٤٨/١ - ٤٩.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - لأبي محمد علي بن حزم، دار الفكر - بيروت: ١٨٥/١.

(٦) ينظر: الخلاف، للطوسي - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره (ت: ٥٣٨٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م: ٣٠٣/١، والاستبصار فيما اختلف فيه علماء الأمصار، للطوسي - لأبي جعفر محمد، بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تصحيح: محمد الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م: ٩١/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م: ٦٦، ٦٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو - محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٥٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: ٣٦/١.

(٨) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - لأبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٥٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٦/١.

(٩) ينظر: التحرير، للهاروني - لأبي طالب يحيى بن الحسين (٣٤٠هـ - ٤٢٤هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية: ٦٣/١.

(١٠) منهاج الطالبين: ١٦/١.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية في المعتمد^(٢) والظاهرية^(٣)، والإمامية^(٤)، والزيدية^(٥)، وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: لا يجوز استعمال الماء المستعمل في الحدث في رفع الخبث.

وبه قال المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو المرجوح عند النووي.

• المسألة الثالثة: لا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفي الريح قول^(٩).

صورة المسألة: إذا أزيلت النجاسة فبقيت رائحتها فهل يكون لها حكم النجاسة أم لا؟

المذهب الأول: زوال النجاسة بزوال عينها. قال الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١). وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: ينبغي أن تزال الرائحة أيضاً، وإلا بقي متنجساً. وبه قال أكثر الشافعية^(١٢)، والحنابلة^(١٣).

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة - محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦ هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦/٥/١٩٨٦م: ١/١٩٨، وفتح القدير، لابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١ هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠/٥/١٩٨٠م: ١/٥٨، ٦١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٠/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤/٥/١٩٨٤م: ١/٥١، وما بعدها إلى ٦١.

(٣) ينظر: المحلى: ١/١٨٢.

(٤) ينظر: الخلاف، للطوسي: ٣٠٧/١، والوسيلة إلى نيل الفضيلة، للطوسي - أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المشهدي المعروف بابن حمزة (ت سنة ٥٨٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف: السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط ١، ١٤٠٨/٥/١٩٨٨م: ٩٩/١.

(٥) ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، لأحمد بن الحسين الهاروني الحسني، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، صنعاء: ٢٣/١، وكتاب التحرير: ص / ٦٣.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت: ١/ ٣٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٠/١، ونهاية المحتاج: ١/ ٥١.

(٨) ينظر: كشف القناع، للبهوتي - منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢/٥/١٩٨٢م: ١/ ٣٧.

(٩) منهاج الطالبين: ١/ ١٥.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٨٨/١، وفتح القدير، لابن الهمام: ٢٠٩/١.

(١١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥/٥/٢٠٠٥م: ٩٢/١، وحاشية الدسوقي: ٣٥/١.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٣/١، والبيان، للعمرائي: ٤٤٢/١.

(١٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة - أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) دار الفكر،

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

والإمامية^(١)، وهو المرجوح عند النووي.

- المسألة الرابعة: فإن جمع قلتين فظهور في الأصح، ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس.^(٢)

صورة المسألة: هل يجوز استعمال الماء الذي غيرته النجاسة إن كان أكثر من قلتين.
المذهب الأول: لا يجوز استعماله. وبه قال الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو الراجح النووي.

المذهب الثاني: يجوز استعماله. وبه قال المالكية^(٦)، وجمهور الشافعية^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو المرجوح عند النووي.

- المسألة الخامسة: ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح.^(٩)
صورة المسألة: أصحاب الأعذار كصاحب السلس والمستحاضة هل تكفيه نية رفع الحدث أم يشترط معها استباحة العبادة كالصلاة ونحوها؟

المذهب الأول: يكفي فيه نية استباحة الصلاة، وهو رأي الجمهور^(١٠) وهو الراجح عند النووي.
المذهب الثاني: لا بد من الجمع بين نية الاستباحة، وبين نية رفع الحدث.

بيروت، ط ١، ١٤٠٥/١٩٨٥ م: ١/٧٧٥، والإنصاف، للمرداوي: ١/٥٧.

(١) ينظر: المبسوط، للطوسي: ١/١٨، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعالملي - زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي، بيروت: ١/٣٠.

(٢) منهاج الطالبين: ١/٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٧٢، وفتح القدير، لابن الهمام: ١/٧٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١/٢٩٣، والبيان، للعمراني: ١/٢٨.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١/٦٦، والإنصاف، للمرداوي: ١/٦٣.

(٦) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ١/٣١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١/٢٩٣، والبيان، للعمراني: ١/٢٨.

(٨) ينظر: المحلى، لابن حزم: ١/١٥٨، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم - أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٥٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٧/٢١.

(٩) منهاج الطالبين: ١/١٢.

(١٠) ينظر: مواهب الجليل: ١/ ٢٣٤، ومغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط ١، ١٣٧٨/١٩٦٦ م: ١/ ٤٨، ١٤٩، وكشاف القناع: ١/ ٨٨، والمحلى: ١/ ٢٣٢.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

وهو رأي الإمامية^(١)، والزيدية^(٢)، وحُكي عن القفال من الشافعية^(٣)، وهو المرجوح عند النووي.

• المسألة السادسة: وكذا نادر كدود في الأظهر^(٤).

صورة المسألة: الخارج النادر من القبل أو الدبر كالدود والحصاة وخروج الدم هل ينقض الوضوء.

المذهب الأول: الخارج النادر (كالدود) ينقض الطهارة ويجب الوضوء منه.

وبه قال به الحنفية^(٥)، والراجح عند الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والإمامية^(٨)، والزيدية^(٩)، والظاهرية^(١٠)، وهو

الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: إنَّ الخارج النادر لا ينقض الطهارة ولا يجب الوضوء منه.

وبه قال المالكية^(١١)، وقول عند الشافعية^(١٢) وهو المرجوح عند النووي.

• المسألة السابعة: الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً^(١٣).

صورة المسألة: هل الترتيب بين المضمضة والاستنشاق واجب كالترتيب بين أركان الوضوء؟

(١) استثنوا فيما إذا كان فعلاً مستحباً كقراءة القرآن ودخول المسجد فإنَّ وضوء صاحب الضرورة يجزئ عن المستحبات ولا

حاجة للنية فيها. ينظر: المبسوط، للطوسي: ٤٣/١، وشرائع الإسلام، للحلي: ٢٣/١.

(٢) ينظر: شرح التجريد، للهاروني: ٥٥/١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) منهاج الطالبين: ١٠/١.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي - لأبي الفضل عبد الله محمود بن مودود بن محمود البلدحي (ت: ٦٨٣هـ)،

مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ط ١، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م: ١/ ١٢، ورد المختار على الدر

المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن

عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م: ١/ ١٠٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ١٧٦، ونهاية المحتاج: ١/ ١٣٨.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١/ ١٧٥، وكشاف القناع: ١/ ١٢٢.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي - لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، تعليق: السيد صادق

الشيرازي، منشورات الاستقلال، طهران، ط ٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م: ١/ ١٩، والروضة البهية: ١/ ٣٦.

(٩) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي - أحمد بن قاسم الصنعاني، نشر مكتبة اليمن، عدن: ١/ ٢٦.

(١٠) ينظر: المحلى: ١/ ١٠٨.

(١١) ينظر: مختصر الخرشي: ١/ ١٦٢، وحاشية الدسوقي: ١/ ١٢٧ - ١٢٨.

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني - لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن

الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: سنة ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج/

المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م: ١/ ١٢٠، ونهاية المحتاج: ١/ ١٣٨.

(١٣) منهاج الطالبين: ١/ ١٣.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

المذهب الاول: يجب الترتيب فتقدم المضمضة قبل الاستنشاق.

وهو رأي أكثر الشافعية^(١) وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة.

وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، والإمامية^(٥)، وهو المرجوح عند النووي.

المذهب الثالث: لا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لأنهما من أجزاءه ولكن المستحب أن

يبدأ بهما قبل الوجه. وبه قال الحنابلة^(٦) وهو وجه عند الشافعية^(٧)، والزيدية^(٨)، وهو المرجوح عند النووي.

• **المسألة الثامنة:** النية: يجب قرنهما بأول الوجه وقيل: يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في

الأصح.^(٩)

صورة المسألة: هل تكفي للوضوء نية واحدة لكل الأعضاء أم لكل عضو نية؟

المذهب الاول: تكفي نية واحدة لأن النية معنى لا تقبل التجزيء فتجزئته وتكراره مع كل عضو لا معنى

له بل هو لغو. وبه قال المالكية^(١٠)، وبعض الشافعية^(١١)، والحنابلة^(١٢)، والإمامية^(١٣)، والزيدية^(١٤)، وهو الراجح

(١) كابن أبي ليلى، وإسحاق، ينظر: نهاية المحتاج: ١/١٨٦.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٥٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١/٥٦، وبدائع الصنائع: ١/ ٢١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١/٥٢، وحاشية الدسوقي: ١/ ١٠٢.

(٤) كابن أبي ليلى، وإسحاق، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري - زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٥٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ١/ ٣٨، ونهاية المحتاج: ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: المبسوط، للطوسي: ١/ ٦٣.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١/ ١٣٤، والإنصاف: ١/ ١٣٢.

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ١/ ٣٦٢، وأسنى المطالب: ١/ ٣٨.

(٨) ينظر: التاج المذهب: ١/ ٦٠، وشرح التجريد: ١/ ٩٨.

(٩) منهاج الطالبين: ١/ ١٢.

(١٠) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٩٥.

(١١) كالماوردي، والرافعي، ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٩٩، وفتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي - أبي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣هـ) دار الفكر، بيروت: ١/ ٣٥.

(١٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢/ ١٢٢.

(١٣) ينظر: الروضة البهية: ١/ ٣٥٩.

(١٤) ينظر: شرح التجريد: ١/ ١٥٢.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

عند النووي.

المذهب الثاني: يجوز تفريق النية مع كل عضو استحباباً.

وهو ظاهر المذهب عند الشافعية^(١)، وهو المرجوح عند النووي.

- المسألة التاسعة: لو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح والإفلا.^(٢)

صورة المسألة: ترتيب أعضاء الوضوء في الوضوء والغسل هل هو واجب أم سنة؟
المذهب الأول: وجوب الترتيب .

وبه قال جمهور الشافعية^(٣) (عدا الجويني^(٤)، و وافقهم الحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦)، وهو الراجح عند النووي.
المذهب الثاني: الترتيب ليس بواجب .

وهو رأي الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والجويني من الشافعية^(٩)، والظاهرية^(١٠)،
والإمامية^(١١)، وهو المرجوح عند النووي.

- المسألة العاشرة: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً في الأظهر والملموس كلامس في الأظهر.^(١٢)

صورة المسألة: التقاء بشرتي الرجل والمرأة هل يبطل الوضوء؟

المذهب الأول: أن ملازمة المحارم ناقضة للوضوء إذا نتج عنه شهوة، المذهب عند الشافعية^(١٣)، وظاهر

(١) ينظر: المجموع، للنووي ٢٠١/١، ومغني المحتاج: ٥٠/١.

(٢) منهاج الطالبين: ١٣/١.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي ١/ ٤٤١ - ٤٤٧، ونهاية المحتاج، للرملي: ١٧٨ / ١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٨٦/١.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ١/ ١٣٦ - ١٣٧، والإنصاف، للمرداوي: ١/ ١٣٨.

(٦) التاج المذهب: ١٢/١، وشرح التجريد: ٩٥/١.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٨٣ / ١.

(٨) ينظر: مواهب الجليل: ١/ ٢٥٠، وحاشية الدسوقي: ١/ ٩٩.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٨٦/١.

(١٠) ينظر: المحلى: ٣٩٤/١.

(١١) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٥/١، والروضة البهية: ٣٩/١.

(١٢) منهاج الطالبين: ١٠/١.

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٧/١، والبيان، للعمرائي: ١٧٩/١.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

مذهب الحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢)، والإمامية^(٣)، والزيدية^(٤)، وهو الراجح عند النووي.
المذهب الثاني: أن الملامسة لا تنقض الوضوء، وإليه ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، وهو المرجوح عند النووي.

• **المسألة الحادية عشرة:** ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الأظهر.^(٨)
صورة المسألة: هل يصلي المسلم أكثر من فرض بالتيمم الواحد كما الوضوء؟
المذهب الأول: لا يجوز الجمع بين صلاة الفريضة وصلاة الجنازة بتيمم واحد قال المالكية^(٩)، وبعض الشافعية^(١٠)، وهو الراجح عند النووي.
المذهب الثاني: يجوز الجمع بين صلاة الفريضة وصلاة الجنازة بتيمم واحد وبه قال الحنفية^(١١) وأكثر الشافعية^(١٢)، وهو المرجوح عند النووي.

• **المسألة الثانية عشرة:** ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الأصح.^(١٣)
صورة المسألة: هل يجوز للمسلم أن يصلي بتيممه بعد الزوال نافلة وكان قد صلى به نافلة قبل الزوال؟
المذهب الأول: لا يجوز له أن يصلي نافلة بعد دخول وقت جديد بتيمم لنافلة في وقت سابق.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢١٩/١، والكافي، لابن قدامة: ٩٠/١.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٢٧/١، وقيدوه بخروج المني أو المذي.

(٣) ينظر: المبسوط، للطوسي: ٥٩/١.

(٤) ينظر: التاج المذهب: ٥٦/١، وشرح التجريد: ١٢٤/١.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٨/١.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ٤٣/١، ومواهب الجليل: ٢٩٨/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٨/١.

(٨) منهاج الطالبين: ١٨/١.

(٩) ينظر: المدونة الكبرى، للأصبحي - مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م: ١٤٩/١، ومواهب الجليل: ٣٣٩/١.

(١٠) ينظر: المجموع، للنووي: ٢٤٢/٢، ومغني المحتاج: ١٠٤/١.

(١١) ينظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني - لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ٥١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م: ٥١/١.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٠/١، والمجموع، للنووي: ٢٤٢/٢.

(١٣) منهاج الطالبين: ١٨/١.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

وبه قال بعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: يجوز له أن يصلي من النوافل ما شاء، وإن دخل وقت فرض آخر.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو المرجوح عند النووي.

• المسألة الثالثة عشرة: إن كان كجيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك

مسح كل جبيرته بماء وقيل: بعضها.^(٥)

صورة المسألة: إذا مسح الإنسان على جيرة فهل يجب عليه مع المسح أن يتيمم أيضا . . . اختلف

الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب التيمم مع المسح على الجيرة . وبه قال المالكية^(٦)، وأكثر الشافعية^(٧)، وهو

الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: لا يجب عليه التيمم مع المسح على الجيرة. وبه قال الحنفية^(٨)، وبعض الشافعية^(٩)،

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق - لأبي عبد الله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨، ٥٢، ١٩٧٨م/ ٥٢٠/١، ومواهب الجليل: ٣٣٩/١.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي: ٢٤٢/٢، البيان، للعمري: ٢٨٧/١.

(٣) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر - أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة / الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م: ١٨٣/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: ٨٧/١، وعمدة الفقه، لابن قدامة - أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م: ص ١٨.

(٥) منهاج الطالبين: ١٧/١.

(٦) ينظر: مواهب الجليل، للرعيني: ٣٦١/١، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي - لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٩٨١م/ ١٤٠١هـ: ٣٨/١.

(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٧٥/١، والبيان، للعمري: ٣٣٢/١.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني - لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م: ٦١٣/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن

نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ١٩٥/١.

(٩) المصدر نفسه.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

والحنابلة^(١)، وهو المرجوح عند النووي.

- المسألة الرابعة عشرة: ولو وجد ماء لا يكفيهِ فالأظهر وجوب استعماله.^(٢)

صورة المسألة: اختلفوا فيمن ملك ماءً قليلاً فائضاً عن حاجته ولكن لا يكفيهِ للوضوء، هل يتيمم؟ أم يغسل بعض أعضائه ثم يتيمم؟

المذهب الأول: يجب استعمال الماء ولو لم يكف لإتمام الوضوء.

وبه قال جمهور الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥)، والزيدية^(٦)، وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: يجب أن يكون الماء كافياً لإتمام الوضوء وإلا يتيمم. وبه قال الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والظاهرية^(٩)، وابن سريج^(١٠) من الشافعية.^(١١) وهو المرجوح عند النووي.

- المسألة الخامسة عشرة: لو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب.^(١٢)

صورة المسألة: لو نزل منزلاً، طلب الماء عند صلاة الظهر، وتيمم وصلّى، ثم دخل وقت العصر، وهو غير بارح، فإن استيقن بالطلب الأول، أن لا ماء بالقرب منه فهل يجب عليه الطلب؟

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣١٢/١، والإنصاف، للمرداوي: ١٧٤/١، واستثنوا فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم.

(٢) منهاج الطالبين: ١٦/١.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي: ٢ / ٢٢٥، ومغني المحتاج: ١ / ٩٧ - ٩٨.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٠٨/١، والإنصاف، للمرداوي: ٢٧٣/١.

(٥) ينظر: المبسوط، للطوسي: ٧٣/١، وشرائع الإسلام: ٧٥/١.

(٦) التاج المذهب، للعنسي: ٨٨/١.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٤/١، وبدائع الصنائع: ٥٧/١.

(٨) ينظر: جواهر الإكليل: ١ / ٢٧، حاشية الدسوقي: ١ / ٥٤.

(٩) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٥٣/١.

(١٠) هو: الحارث بن سريج النقال بالنون أبو عمرو الخوارزمي ثم البغدادي، وإنما قيل له النقال لأنه نقل رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي وحملها إليه، روى عن الشافعي وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ويزيد بن زريع وغيرهم، توفي سنة ٢٣٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي: ١١٢/٢، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ٦٠/١.

(١١) ينظر: نهاية المطلب، للجويني: ٢١٥/١.

(١٢) منهاج الطالبين: ١٦/١.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

المذهب الأول: عليه تجديد طلب الماء للتيمم الثاني. وبه قال قال المالكية^(١)، وجمهور الشافعية^(٢)، والإمامية^(٣)، وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: ليس عليه تجديد طلب الماء للتيمم الثاني.

وبه قال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)،

والظاهرية^(٦)، والزيدية^(٧) ورجحه الجويني من الشافعية^(٨)، وهو المرجوح عند النووي.

• المسألة السادسة عشرة: الأصح أن قطعها (الصلاة) ليتوضأ أفضل.^(٩)

صورة المسألة: إذا دخل المسلم في الصلاة وقد تيمّم فإذا ما رأى الماء في أثناء الصلاة، فهل يقطعها للوضوء.

المذهب الأول: لم يجز له الخروج من الصلاة. وبه قال المالكية^(١٠)، وجمهور الشافعية^(١١)، ورواية عن أحمد^(١٢)، والظاهرية^(١٣)، والإمامية^(١٤) وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: عليه إعادة الصلاة ما دام في الوقت. وبه قال الحنفية^(١٥)، الزيدية^(١٦)، وابن رشد من

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ١/١٨٣، وبداية المجتهد، لابن رشد: ١/٧٣، وأضافوا: ولا يصلي صلاتي فرض ولا صلوات مكتوبة بتيمم واحد.

(٢) ينظر: البيان، للعمراني: ١/٢٩٠، وفتح العزيز، للرافعي: ٣/٢٤٦.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، للمحلي: ١/٧٥.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٠٨، وفتح القدير، لابن الهمام: ١/١٤١.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١/٢٧٠، وكشاف القناع، للبهوتي: ١/١٦٢.

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم: ١/٣٥٧.

(٧) ينظر: شرح التجريد، للهاروني: ١/١٥٩.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١/١٨٧.

(٩) منهاج الطالبين: ١/١٨.

(١٠) ينظر: الاستذكار: ١/٣١٦، حاشية الدسوقي: ١/١٥٩.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ١/٢٥٢، ومغني المحتاج: ١/١٠٦ - ١٠٧.

(١٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي: ٢/٢١٦، وكشاف القناع: ١/١٦٢.

(١٣) المحلى، لابن حزم: ١/٣٤٩.

(١٤) ينظر: شرائع الإسلام، ١/٧٥.

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/٢٢٢، وفتح القدير، لابن الهمام: ١/٣٨٥.

(١٦) ينظر: شرح التجريد: ١/١٧٠.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

المالكية^(١)، وابن سريج من الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، وهو المرجوح عند النووي.

• المسألة السابعة عشرة: إن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمة^(٤).

صورة المسألة: إذا نوى المسلم أن يصلي بتيمة فرضاً هل يجوز له أن يصلي به فرضاً آخر بدله؟ أو بمعنى آخر إن تعيين الصلاة التي تيمم لها شرط في صحة التيمم لها أم لا يصح له أن يصلي بتيمة الصلاة التي دخل وقتها؛ بعد أن صلى به غيرها.

المذهب الأول: لا يجوز صلاة الفرض بتيمة لفائتة وقع قبل دخول وقت الصلاة. وبه قال المالكية^(٥)، وأكثر الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهو الراجح عند النووي.

المذهب الثاني: إن تيممه صالح لفرض، فيصلح لفرض آخر. وبه قال الحنفية^(٨)، وبعض الشافعية^(٩)، والظاهرية^(١٠)، وهو المرجوح عند النووي.

• المسألة الثامنة عشرة: الديغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في أثناءه في الأصح^(١١).

صورة المسألة: إذا اكتفينا بالدباغة بما يحرف الفم أي يلذع اللسان، بحرافته، كالقرظ^(١٢)، والعفص^(١٣) وقشور الرمان، أو بالتشميس والترتيب بدون الماء فهل تحصل الدباغة؟

(١) ينظر: الاستذكار: ٣١٦/١، حاشية الدسوقي: ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٢/١، ومغني المحتاج: ١/ ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي: ٢١٦/٢، كشف القناع: ١/ ١٦٢.

(٤) منهاج الطالبين: ١٨/١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للرعيني: ٢٤٧/١، وحاشية العدوي: ٢٢٩/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٦٢/١، والبيان، للعمري: ٢٨٨/١.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٩٩/١.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٠/١، وفتح القدير، لابن الهمام: ١٤٢/١.

(٩) كالمأوردي، والعمري، ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٦٢/١، والبيان، للعمري: ٢٨٨/١.

(١٠) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٥٧/١.

(١١) منهاج الطالبين: ١٥/١.

(١٢) القَرْظُ: ورق السلم، يدبغ به الأدم، وتقول: قَرْظُته أَقْرَظُه قَرْظًا. والقَارْظُ جامع. وفي المثل: حتى يؤوب العنزى القارْظُ لأنه ذهب يقرْظُ ففقد فصار مثلاً. ينظر: كتاب العين، للفراهيدي - الخليل بن أحمد، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض: ١٣٣/٥.

(١٣) العفص: شجرة البلوط وثمرها وهو دواء قابض مجفف وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً. ينظر: المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار) نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ٦١١/٢.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

المذهب الاول: يحصل الدبغ بهذه المواد ولو بدون الماء، وهو الراجح عند النووي. وهو رأي الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) ووجه عند الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والإمامية^(٦)، وقول عند الزيدية^(٧) ^(٨).

المذهب الثاني: اشتراط استعمال الماء عند الدباغة.

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة^(٩)، والزيدية^(١٠) وهو المرجوح عند النووي.



(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٢/١، وبدائع الصنائع: ٨٥/١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٨٥/١، وحاشية الدسوقي: ٥٥/١.

(٣) ينظر: كتاب الأم، للشافعي - لأبي عبد الله محمد بن إدريس (ت: سنة ٢٠٤هـ) نشر دار المعرفة، بيروت ط ٢، ١٤١٥/١٩٩٥م ٢٣/١، ومغني المحتاج، للشربيني: ٨٢/١.

(٤) أضاف الحنابلة هنا تفصيلاً: لا يحصل الدبغ بنجس، ولا بغير منشفٍ للرطوبة منقٍ للخبث بحيث لو نفع الجلد بعده في الماء فسد، ولا بتشميس ولا بتتريب ولا بريح. ينظر: المبدع شرح المقنع: ٥٢/١، وكشاف القناع: ١/ ٥٦.

(٥) ينظر: المحلى: ١٢٨/١.

(٦) ينظر: الخلاف، للطوسي: ٨١/١.

(٧) ينظر: التاج المذهب: ٢٤/١.

(٨) بالنسبة للزيدية فإن الميتة عندهم لا تطهر جلودها وإن دبغت فالدبغ عندهم لمن ذبح أو ذُكِّي.

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٧٠ / ١.

(١٠) ينظر: شرح التجريد: ٥٩/١.

الخاتمة

مع بلوغ هذا البحث تمامه أقرر حقيقة عجزني عن بلوغ غايتي في تحريره وتقريره، ففي النفس منه بقية، فالحق أنّ موضوع هذا البحث في بعض جوانبه أكبر من أن يستوعبه مثل هذا المبحث، وكثير منها وإن ورد في العبادات تبعاً إلا أنّ لها أصلاً في مسائل المعاملات، والنكاح، يستحقّ أن يخصص لها بمبحث مستقل متوسع.

وعلى كل فهذا جهد المقل، الذي بذل فيه وسعه، واستنفذ معه طاقته، ليأتي على جملته، ويدرس أشهر قواعده ومسائله، لتكون لبنه طيبة تصلح لاعتمادها والبناء عليها، وقد توصل الباحث عبر مسيرة هذا البحث إلى الكثير من النتائج، والتي من أبرزها ما يأتي:

١- إبراز الجوانب المهمة من حياة هذا الامام الجليل فعلى صغر حجم المبحث فقد بينّا أهم ما تعلق بحياة الإمام النووي.

٢- إنّ اختلاف العلماء في فهم النصوص كان له أثره الكبير في اختلافهم في ما ينبني عليها من أحكام.

٣- إنّ من تمذهب بمذهب معيّن من الفقهاء قد يخالف مذهبه في كثير من المسائل بناءً على ما ظهر له من الدليل.

٤- إنّ ترجيح رأي أو مذهب ليس عن هوى بل على أساس ما فهم من النص بما يوافق المصلحة الشرعية ويكون بعيداً عن الحرج.

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ...



المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم - أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي - أبي الفضل عبد الله محمود بن مودود بن محمود البلدحي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ط ١، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
- ٣- الاستبصار فيما اختلف فيه علماء الأمصار، للطوسي - أبي جعفر محمد، بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) تصحيح: محمد الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري - زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ٥- الأعلام، للزركلي - خير الدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- ٧- الأم، للشافعي - أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت: سنة ٢٠٤هـ) نشر دار المعرفة، بيروت ط ٢، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٨- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١٠- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١١- بداية المجتهد، لابن رشد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي - أبي

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

- العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة.
- ١٣- البناية شرح الهداية، للعيني - أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني - أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: سنة ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٥- التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي - أحمد بن قاسم الصنعاني، نشر مكتبة اليمن، عدن.
- ١٦- التحرير، للهاروني - أبي طالب يحيى بن الحسين (٣٤٠هـ - ٤٢٤هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٨- الحاوي الكبير، للماوردي - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت سنة ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ١٩- الحجة على أهل المدينة، للشيباني - أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٢٠- الخلاف، للطوسي - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٢١- درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلاً أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٢٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٢٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعالملي - زين الدين بن علي العالملي الجبعي، دار العالم الإسلامي، بيروت.
- ٢٤- سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج، مقري شميلة الاهدل، دار المنهاج، جدة.
- ٢٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي - أبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي، منشورات الاستقلال، طهران، ط ٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٢٦- طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة - أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

- الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب / بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٧- طبقات الشافعية، للاسنوي - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- طبقات الشافعية، للسبكي - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٩- عمدة الفقه، لابن قدامة - أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٣٠- العين، للفراهيدي - الخليل بن أحمد، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض .
- ٣١- فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي - أبي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣ هـ) دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- فتح القدير، لابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر - أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة / الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٣٤- كشف القناع، للبهوتي - منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاجي خليفة - مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٣٦- المبسوط، للسرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٣٧- المجموع شرح المذهب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

- ٣٨- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- أبي محمد علي بن حزم، دار الفكر - بيروت.
- ٣٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦ هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- ٤٠- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار) نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م .
- ٤١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي- أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤ هـ، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
- ٤٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة- أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ٤٣- مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط ١، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٦٦ م.
- ٤٤- المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي، للسيوطي- جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن (ت: ٩١١ هـ) دار ابن حزم، بيروت.
- ٤٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- ٤٦- المنهل الروي في ترجمة قطب الاولياء النووي، للسخاوي- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الخطاب (ت سنة ٩٥٤ هـ) نشر دار الفكر، بيروت ط ٢، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.
- ٤٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- ٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: سنة ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج/ المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
- ٥٠- هدية العارفين، للبغدادي- اسماعيل بن محمد امين بن مير محمد (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

٥١- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للطوسي - أبي جعفر: محمّد بن علي الطوسي المشهدي المعروف بابن حمزة (ت سنة ٥٨٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف: السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.



Sources and references:

- 1- Al- Hakam fi Usul Al- Ahkam, by Ibn Hazm – Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al- Andalusī Al- Qurtubī Al- Zahiri (d. : 456 AH), investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, presented to him by: Professor Dr. Ihsan Abbas, Dar Al- Afaq Al- Jadeeda, Beirut.
- 2- The Choice for Explanation of the Chosen One, by Al- Mosali – Abi Al- Fadl Abdullah Mahmud bin Mawdud bin Mahmud Al- Baladhi (T. : 683 AH), Al- Halabi Press, Cairo (and its photo by Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya, Beirut, and others), 1, 1356 AH / 1937 AD.
- 3- Insight into what the scholars of the regions differed about, by Al- Tusi – Abi Jaafar Muhammad, Ibn Al- Hassan Al- Tusi (T. : 460 AH) Correction: Muhammad Al- Akhundi, Dar al- Kutub al- Islamiyya, Tehran, 1, 1390 AH / 1970 AD.
- 4- Asna Al- Matalib in Explaining Rawd Al- Talib, by Al- Ansari – Zakaria Bin Muhammad Bin Zakaria, Zain Al- Din Abu Yahya (T. : 926 AH), Dar Al- Kitab Al- Islami, Beirut.
- 5- Al- Alam, by Al- Zarkali – Khair Al- Din bin Mahmud bin Muhammad (T. : 1396 AH), Dar Al- Ilm for Millions, Beirut.
- 6- Persuasion in solving the words of Abi Shuja', by Al- Sherbiny: Shams Al- Din, Muhammad bin Ahmed Al- Khatib Al- Sherbiny Al- Shafi'i (T. : 977 AH) Investigation: Research and Studies Office – Dar Al- Fikr, Beirut.
- 7- The Mother, by Al- Shafi'i – Abi Abdullah Muhammad bin Idris (died: year 204 AH), published by Dar al- Maarifa, Beirut, 2nd edition, 1415 AH / 1995 AD.
- 8- Fairness in matters of dispute, by Al- Mardawi – Abi Al- Hassan Ali bin Suleiman (T. : 885 AH), investigation: Muhammad Hamid Al- Fiqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- 9- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, by Ibn Njeim – Zain al- Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Najim al- Masry (d. : 970 AH), Dar al- Kitab al- Islami, Beirut.
- 10- Badaa' Al- Sana'i, by Al- Kasani – Abu Bakr Alaa Al- Din bin Masoud bin Ahmed (T. : 578 AH), investigation: Muhammad Yassin Darwish, published by the Arab History Foundation, Beirut, 1421 AH / 2001 AD.

11- Beginning of the Mujtahid, by Ibn Rushd – Abi Al- Waleed Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al- Qurtubi, famous for Ibn Rushd Al- Hafeed (d. : 595 AH), Dar Al- Hadith, Cairo, Edition: Without edition, 1425 AH / 2005 AD.

12- In the language of the traveler, the closest path known as the footnote to Al- Sawy on the small explanation, by Al- Sawy – Abi Al- Abbas Ahmed bin Muhammad Al- Khilouti, known as Al- Sawy Al- Maliki (T. : 1241 AH), Dar Al- Maaref, Cairo.

13- The building, Sharh Al- Hedaya, by Al- Aini – Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al- Ghitabi Al- Hanafi Badr Al- Din Al- Aini (T.

14 – The Statement in the Doctrine of Imam Al- Shafi'i, by Al- Omrani – Abi Al- Hussein Yahya bin Abi Al- Khair bin Salem (died: year 558 AH), investigated by Qasim Muhammad Al- Nouri, Dar Al- Minhaj, Jeddah, 1, 1421 AH / 2000 AD.

15- The Golden Crown for the Rulings of the Doctrine, by Al- Ansi – Ahmed bin Qasim Al- San'ani, Yemen Library Publishing, Aden.

16 – Al- Tahrir, by Al- Harouni – Abi Talib Yahya bin Al- Hussein (340 AH – 424 AH), Imam Zaid bin Ali Cultural Foundation, Hashemite Kingdom of Jordan.

17- Al- Desouki's footnote on the great explanation, by Al- Desouki – Ahmed bin Ahmed bin Arafa Al- Desouki Al- Maliki (T. : 1230 AH), Dar Al- Fikr, Beirut.

18- Al- Hawi Al- Kabeer, by Al- Mawardi – Abi Al- Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al- Basri (died in the year 450 AH), published by the Scientific Books House, Beirut, 1, 1414 AH / 1994 AD.

19- The argument against the people of Medina, by Al- Shaibani – Abi Abdullah Muhammad bin Al- Hassan bin Farqad Al- Shaibani (d. : 189 AH), investigated by: Mahdi Hassan Al- Kilani Al- Qadri, the world of books, Beirut, 3rd edition, 1403 AH / 1983 AD.

20 – Al- Kifal, by Al- Tusi – Abi Jaafar Muhammad bin Al- Hassan Al- Tusi, may his soul rest in peace (died: 385 AH), Islamic Publishing Corporation, Holy Qom, 1407 AH/1987AD.

21- Durar al- Hakam, Explanation of Gharar al- Ahkam, by Mulla Khusraw – Muhammad bin Framerz bin Ali, known as Mulla – or Manla or Mawla – Khusraw (d. : 885 AH / 1480 AD), House

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

of Revival of Arabic Books, Cairo.

22- Al- Muhtar's response to Al- Durr Al- Mukhtar (Footnote of Ibn Abidin), by Mr. Alaa Al- Din Muhammad bin Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al- Dimashqi, known as Ibn Abdeen Al- Hanafi (T. : 1252 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd ed 1386AH/1966AD.

23- Al- Rawdah Al- Bahiya fi Sharh Al- Luma' Al- Damashqiah, by Al- Amili - Zain Al- Din Bin Ali Al- Amili Al- Jaba'i, Dar Al- Alam Al- Islami, Beirut.

24- The ladder of the learner who needs to know the symbols of the curriculum, Shamailah Al- Ahdal headquarters, Dar Al- Minhaj, Jeddah.

25- The Laws of Islam in Issues of Halal and Haram, by Al- Halli - Abi Al- Qasim Najnam Al- Din Jaafar Bin Hassan, Commentary: Mr. Sadiq Al- Shirazi, Al- Istiqlal Publications, Tehran, 2nd Edition, 1409AH/1989AD.

26- Tabaqat al- Shafi'i, by Ibn Qazi Shahba - Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar al- Asadi al- Shahbi al- Dimashqi, Taqi al- Din Ibn Qadhi Shahba (died: 851 AH) investigative: Dr. Al- Hafiz Abdul Alim Khan, World of Books / Beirut, 1, 1407 AH.

27- Tabaqat al- Shafi'i, by al- Asnawi - Jamal al- Din Abd al- Rahim ibn al- Hasan ibn Ali (772 AH), Dar al- Kutub al- Ilmiyya, Beirut.

28- Tabaqat al- Shafi'i, by al- Subki - Taj al- Din Abd al- Wahhab ibn Taqi al- Din al- Subki (deceased: 771 AH) investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al- Tanahi d. Abdel- Fattah Muhammad Al- Helou, Dar Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd floor, 1413 AH.

29- Umdat al- Fiqh, by Ibn Qudamah - Abi Muhammad Muwaffaq al- Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al- Jama'ili al- Maqdisi and then al- Dimashqi al- Hanbali, known as Ibn Qudama al- Maqdisi (d.

30- Al- Ain, by Al- Farahidi - Al- Khalil bin Ahmed, investigated by Dr. Mahdi Al- Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al- Samarrai, Al- Hilal Library, Riyadh.

31- Fath Al- Aziz, Sharh Al- Wajeez, by Al- Rafei - Abi Al- Qasim Abdul Karim bin Muhammad (T. : 623 AH) Dar Al- Fikr, Beirut.

32- Fath al- Qadir, by Ibn al- Hammam – Kamal al- Din Muhammad ibn Abd al- Wahed ibn Abd al- Hamid (died: 861 AH) House of Revival of Sciences, Beirut 1400 AH 1980 AD.

33- Al- Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, by Ibn Abd al- Bar – Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul- Barr bin Asim al- Nimri al- Qurtubi (d. : 463 AH), investigated by: Muhammad Muhammad Ahaid, born Madik the Mauritanian, Modern Riyadh Library / Riyadh, 2nd floor. 1400 AH / 1980 AD.

34- Scouts of the Mask, by Al- Bahouti – Mansour bin Younis bin Idris (T. : 1051 AH), investigations by Hilal Moselhi, Dar Al- Fikr, Beirut, 1402 AH / 1982 AD.

35- Revealing Doubts about the Names of Books and Arts, by Al- Haji Khalifa – Mustafa bin Abdullah Kateb Chalabi Al- Qustantini (T. : 1067 AH), Al- Muthanna Library, Baghdad.

36- Al- Mabsout, by Sarkhasi – Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al- Imaam Al- Sarakhsi (T. : 483 AH) Dar al- Maarifa – Beirut, 1414 AH / 1993 AD.

37- Al- Majmoo' Explanation of the Muhadhab, by Al- Nawawi – Abi Zakaria Mohy Al- Din Yahya Bin Sharaf Al- Nawawi (T. : 676 AH) Dar Al- Fikr, Beirut, 1417 AH/1997AD.

38- Al- Muhalla Athar, by Ibn Hazm Al- Zahiri – Abi Muhammad Ali Bin Hazm, Dar Al- Fikr – Beirut.

39- Al- Mohit Al- Burhani in Al- Nomani Jurisprudence, by Ibn Maza – Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz (T. : 616 AH), published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1406 AH/1986 AD.

40- Intermediate Dictionary of a Group of Scholars (Ibrahim Mustafa – Ahmad Al- Zayat – Hamed Abdel Qader – Muhammad Al- Najjar), published by Dar Al- Fikr, Beirut 1401 AH / 1981 AD.

41- The Expressed and Collected Standard Al- Maghrib on the Fatwas of the People of Ifriqiya, Andalusia and Morocco, by Al- Luncharisi – Abi Al- Abbas Ahmed Bin Yahya Al- Woncharisi, who died in Fez in the year 914 AH. It was compiled by a group of jurists, under the supervision of Dr. Muhammad Hajji, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco, 1401 AH / 1981 AD.

42- Al- Mughni in the Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal, by Ibn Qudamah – Abi Muhammad

• المسائل المرجوحة في كتاب المنهاج (كتاب الطهارة) (جمعاً ودراسة)

Abdullah bin Muhammad Al- Maqdisi (T. : 620 AH) Dar Al- Fikr, Beirut, 1, 1405 AH / 1985 AD.

43- Mughni Al- Muhtaaj, by Al- Sherbiny – Shams Al- Din Muhammad bin Ahmed Al- Khatib (T. : 977 AH) Mustafa Muhammad Press, Cairo, 1, 1378 AH / 1966 AD.

44- The Straight Path in the Translation of Imam Al- Nawawi, by Al- Suyuti – Jalal Al- Din Abi Al- Fadl Abdul Rahman (T. : 911 AH), Ibn Hazm House, Beirut.

45- Minhaj Al- Talibin and Omdat Al- Muftis fi Fiqh, by Al- Nawawi – Abi Zakaria Mohi Al- Din Yahya Bin Sharaf Al- Nawawi (T. : 676 AH), investigation: Awad Qassem Ahmed Awad, Dar Al- Fikr, Beirut, 1, 1425 AH / 2005 AD.

46- Al- Manhal Al- Rawi in the translation of Qutb Al- Awliya Al- Nawawi, by Al- Sakhawi – Shams Al- Din Muhammad bin Abdul Rahman (T. : 902 AH), Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya, Beirut.

47 – Talents of the Galilee, by Al- Raaini – Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad Al- Khattab (died in the year 954 AH), published by Dar Al- Fikr, Beirut, 2nd edition, 1398 AH / 1978 AD.

48- The End of the Needy to Explain the Curriculum, by Al- Ramli – Shams Al- Din Muhammad bin Ahmed bin Hamza (T. : 1004 AH) House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1404 AH / 1984 AD.

49 – The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, by Al- Juwayni – Abi Al- Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al- Juwaini, Rukn Al- Din, nicknamed Imam Al- Haramain (died: year 478 AH), verified and indexed: a. Dr. Abdul- Azim Mahmoud Al- Deeb, Dar Al- Minhaj / Al- Madinah Al- Munawwarah, 1, 1428 AH / 2007 AD.

50 – The Gift of the Aref, by Al- Baghdadi – Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Muhammad (T. : 1399 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

51- The Way to Achieve Virtue, by Al- Tusi – Abi Jaafar: Muhammad bin Ali Al- Tusi Al- Mashhadi, known as Ibn Hamza (died in the year 580 AH), investigation: Sheikh Muhammad Al- Hassoun / supervision: Sayyid Mahmoud Al- Mara'shi, Library of the Great Ayatollah Al- Mar-ashi Al- Najafi, Qom, 1, 1408 AH 1988 AD.

